

اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة  
ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها  
مآلف للطيور المائية

رمسار، في ٢/٢/١٩٧١

بعد تعديلها بموجب بروتوكول ٣/١٢/١٩٨٢  
وتعديلات ٢٨/٥/١٩٨٧

صورة طبق الأصل

باريس

مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية  
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(اليونسكو)

## اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية

### إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تسلم بالتكافل بين الإنسان وبيئته؛

ونظراً للوظائف الإيكولوجية الرئيسية التي تؤديها الأراضي الرطبة في مجال ضبط النظم المائية وبوصفها مآلف تهيئ أسباب الحياة لمجموعات متميزة من النبات والحيوان، ولا سيما الطيور المائية

واقتراناً منها بأن الأراضي الرطبة تشكل مورداً ذا شأن عظيم على المستوى الاقتصادي والثقافي والعلمي والترويجي لا عوض عن فقدانه؛

ورغبة منها في إيقاف التعدي على الأراضي الرطبة وفقدانها، حالياً وفي المستقبل؛

واعترافاً منها بأن الطيور المائية قد تتجاوز حدود البلدان أثناء هجراتها الموسمية، وأنه ينبغي من ثم اعتبارها مورداً دولياً؛

واقتراناً منها بأن صون الأراضي الرطبة، بما تحويه من نبات وحيوان، يمكن تأمينه عن طريق الجمع بين سياسات وطنية بعيدة النظر وأنشطة دولية منسقة؛

قد اتفقت على مايلي:

### المادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "الأراضي الرطبة" مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي المغمورة بالمياه، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي، دائم أو مؤقت، وسواء كانت هذه المياه راكدة أو جارية، عذبة أو خضماء أو مالحة، بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "الطيور المائية" الطيور التي تعتمد إيكولوجياً على الأراضي الرطبة.

اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآل للطيور المائية

٢- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة الترتيبات اللازمة كي يحاط علماً في أقرب وقت ممكن بما إذا كان الطابع الإيكولوجي لأي أرضٍ رطبة تقع داخل إقليمه وترد في "القائمة" قد تغير أو في سبيله إلى التغير أو من شأنه أن يتغير نتيجة لتطورات تكنولوجية أو بسبب التلوث أو تدخلات بشرية أخرى. وتُبلّغ المعلومات الخاصة بهذه التغيرات دون إبطاء إلى المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم، المحددة في المادة ٨.

#### المادة ٤

١- يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأراضي الرطبة والطيور المائية عن طريق إقامة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة، سواء كانت مدرجة في "القائمة" أو لا، وتوفير الحراسة اللازمة لها.

٢- في حالة قيام طرف من الأطراف المتعاقدة، بسبب مصالحه الوطنية الطارئة، بشطب أرضٍ رطبة مدرجة في "القائمة" أو بتضييق حدودها، فعليه أن يعوّض قدر المستطاع أي فقدان في موارد الأراضي الرطبة، وعليه خاصة أن يُنشئ معازل طبيعية إضافية للطيور المائية ولحماية جزء ملائم من المآلف الأصلية، إما في المنطقة ذاتها أو في غيرها.

٣- تشجّع الأطراف المتعاقدة البحوث وتبادل البيانات والمطبوعات المتعلقة بالأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان.

٤- تسعى الأطراف المتعاقدة، عن طريق التنظيم الإداري، إلى زيادة جماعات الطيور المائية في الأراضي الرطبة الملائمة.

٥- تعزز الأطراف المتعاقدة تدريب العاملين الأكفاء في مجالات بحوث الأراضي الرطبة وتدبير شؤونها والإشراف عليها.

#### المادة ٥

تشاور الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، ولاسيما في حالة الأرض الرطبة، التي تمتد في أقاليم أكثر من طرف متعاقد أو في حالة تقاسم عدد من الأطراف المتعاقدة لنظام مائي واحد.

وعليها أن تسعى في الوقت نفسه إلى تنسيق ودعم ما يوضع حالياً ومستقبلاً من سياسات ونظم بشأن حفظ الأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان.

اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآل للطيور المائية

## المادة ٧

- ١- ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تُشرك ضمن ممثليها في هذه المؤتمرات أخصائيين في موضوعات الأراضي الرطبة أو الطيور المائية بحكم المعارف والخبرات التي اكتسبوها في المجالات العلمية أو الإدارية أو أية مجالات أخرى ملائمة.
- ٢- يتمتع كل طرف متعاقد ممثل في المؤتمر بصوت واحد، ويتم اعتماد التوصيات والقرارات بالأغلبية البسيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة ما لم تنص هذه الإتفاقية على خلاف ذلك.

## المادة ٨

- ١- يضطلع الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بمهام المكتب الدائم في إطار هذه الإتفاقية، إلى أن تعين منظمة أو حكومة أخرى بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة بأسرها.
- ٢- تكون مهام المكتب الدائم، ضمن أمور أخرى، كما يلي:
  - (أ) المعاونة على الدعوة إلى عقد المؤتمرات المشار إليها في المادة ٦ وتنظيمها؛
  - (ب) الإحتفاظ بـ "قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" وتلقى المعلومات من الأطراف المتعاقدة بشأن أية إضافات أو توسيعات أو إجراءات شطب أو تضييق حدود أراض رطبة مدرجة في "القائمة"، والمنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢؛
  - (ج) أن يتلقى من الأطراف المتعاقدة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ والمتعلقة بأية تغييرات تطراً على الطابع الإيكولوجي للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة"؛
  - (د) إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأية تعديلات تُدخل على القائمة أو أية تغييرات تطراً على طابع الأراضي الرطبة المدرجة فيها، واتخاذ تدابير لمناقشة هذه الأمور في المؤتمر التالي؛
  - (هـ) إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية بتوصيات المؤتمرات فيما يتعلق بهذه التعديلات التي تُدخل على "القائمة" أو التغييرات التي تطراً على خصائص الأراضي الرطبة المدرجة فيها.

اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآل للطيور المائية

ويقوم المكتب مباشرة عقب انقضاء آخر موعد لتقديم التعليقات بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بجميع التعليقات التي تلقاها حتى ذلك التاريخ.

٤- يدعو المكتب إلى عقد إجتماع للأطراف المتعاقدة لبحث ما يقدم من اقتراحات بالتعديل وفقاً للفقرة ٣ بناءً على طلب خطي مقدم من ثلث الأطراف المتعاقدة، ويقوم المكتب باستشارة الأطراف فيما يتعلق بموعد الإجتماع ومكان انعقاده.

٥- تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.

٦- يُعتبر التعديل الذي يُعتمد ساري المفعول بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي وافقت عليه اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الرابع اللاحق لتاريخ إيداع ثلثي الأعضاء المتعاقدة وثيقة الموافقة لدى أمين الإيداع. أما بالنسبة لكل طرف متعاقد يودع وثيقة موافقته بعد اليوم الذي يودع فيه ثلثا الأطراف المتعاقدة وثائق موافقتها، فيُعتبر التعديل ساري المفعول بالنسبة له ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع اللاحق على تاريخ ايداع وثيقة موافقته.

#### المادة ١١

١- تظل هذه الإتفاقية نافذة لفترة غير محددة.

٢- لكل طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الإتفاقية بعد مضي خمسة أعوام على تاريخ نفاذها بالنسبة لهذا الطرف، عن طريق إرسال إخطار كتابي إلى "أمين الإيداع". ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد إنقضاء أربعة أشهر على تاريخ تسلم "أمين الإيداع" لهذا الإخطار.

#### المادة ١٢

١- يبلغ "أمين الإيداع"، في أقرب وقت ممكن، جميع الدول التي وقعت هذه الإتفاقية وانضمت إليها بما يلي:

(أ) التوقيعات على الإتفاقية؛

(ب) إيداع وثائق التصديق على هذه الإتفاقية؛

(ج) إيداع وثائق الإنضمام إلى هذه الإتفاقية؛

(د) تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية؛